

تصفية الشركات: أموال – أشخاص

أ – المرحلة الأولى: السير في إجراءات التصفية والعدول عنها:

المستندات المطلوبة:

شركات الأشخاص (توصيه بسيطه – تضامن) :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات للموافقة على توجيه كتاب للسجل التجارى بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية
- محضر اجتماع جماعه الشركاء متضمن السير في إجراءات التصفية وتعيين مصفى وتحديد مهامه مع توضيح أسباب التصفية ومدته التصفية موقع من جميع الشركاء
- صورته من قرار تأسيس الشركة وآخر قرار تعديل للمادة (5) من عقد الشركة في حاله تعديلها لبيان أسماء الشركاء وكذا صورته آخر قرار صادر للشركة
- توكيلات من جميع الشركاء متضمنة تصفيه الشركه .
- أصل مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر على استخراجها أكثر من 3 أشهر مع مراعاة قرار الهيئة رقم 1271 لسنة 2006 والخاص بالتصفية الاختيارية للشركات
- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب

في حالة العدول عن التصفية :

مقدم محضر اجتماع جماعه الشركاء متضمن قرار العدول عن التصفية وقرار من المصفى بأنه لم يتخذ أى اجراء فى التصفية وان الشركة محتفظه بمنقولاتها لاصولها بالإضافة للمستندات المذكورة فى البند (3 ، 4 ، 5)

شركات الأموال :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للموافقة على السير في إجراءات التصفية .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية متضمن السير في إجراءات التصفية وتعيين مصفى وتحديد مهامه مع توضيح أسباب التصفية ومدته التصفية .
- مع مراعاة قرار الهيئة رقم 1271 لسنة 2006 والخاص بالتصفية الاختيارية للشركات (تراعى المستندات المطلوبة فى نموذج طلب اعتماد محاضر الجمعيات العامة غير العادية).
- موافقة البنك المركزي المصري في حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة.
- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.

في حالة العدول عن التصفية يقدم :

أولاً : موافقة قطاع متابعة الاداء الاقتصادى على العدول عن التصفية
ثانياً : محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية متضمن قرار العدول عن التصفية (على ان تراعى المستندات المطلوبة فى نموذج طلب اعتماد محاضر الجمعية العامة غير العادية) .

الخطوات :

• التوجه إلى الموظف المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بصالة (2) بمركز خدمة المستثمرين الدور الثاني لتقديم الطلب ومرفق به المستندات المشار إليها.

• الحضور للهيئة بعد مضي يومين عمل:

بالنسبة لشركات الأشخاص:

- يتم تسليم خطاب للمصفى أو وكيله من إدارة التعديلات موجه للسجل التجارى المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصفى و مهامه ومدته التصفية.

بالنسبة لشركات الاموال:

- يتم تسليم محضر اجتماع الجمعية الغير العادية معتمد من الهيئة موجه للسجل التجارى المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصفى و مهامه ومدة التصفية ثم يضاف الاتى:

- 1- نشر فى جريدتين رسميتين
 - 2- احضار خطاب لا يوجد اى مديونيات على الشركة من الضرائب و التأمينات (ولا يجوز احضار اقرار الذمة المالية)
 - 3- انعقاد جمعية عامة عادية بعد 21 يوم من النشر فى الجريدة بدعوة و رئاسة المصفى لاتخاذ القرارات الاتية :
- اعتماد ميزانية التصفية
- ابراء ذمة المصفى
- محو قيد الشركة من السجل التجارى
- حفظ دفاتر الشركة لدى شخص يتم تحديد اسمه و عنوانه بالمحضر لمدة 10 سنوات
- مرفقات الجمعية العادية + اقرارات من المصفى و المساهمين او الشركاء بمسئوليتهم عن ناتج و اعمال التصفية و استلامهم كافة مستحقاتهم (كل اقرار على حدى)

زمن اداء الخدمة :

يومي عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

ملحوظة:

حرصاً على الالتزام بالتوقيتات المحددة لأداء الخدمة تعذر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن قبول أي طلبات غير مستوفاة للمستندات المطلوبة.

الرسوم:

شركات الأشخاص:

300 جم (تشمل استخراج 3 خطابات للجهة المعنية بواقع 100 جم للشهادة الواحدة)

شركات الأموال:

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	مكان السداد
اعتماد محضر الجمعية العامة غير عادية	300- جنيه عن كل نسخة يتم اعتمادها	الهيئة العامة للاستثمار	خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع
اعتماد جماعة الشركاء	بدون مقابل		

ب – المرحلة الثانية: شطب قيد الشركة من السجل التجارى. مرحلة خاصة (لشركات الأشخاص فقط)

المستندات المطلوبة:

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات بإستصدار خطاب للتأشير بالتصفية النهائية.
- محضر جماعة الشركاء المتضمن الموافقة على اعتماد ناتج التصفية .
- ما يفيد النشر فى جريدتين يوميتين صباحيتين واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بالتصفية فى السجل التجارى متضمنا ما يلي :
- اسم الشركة مقرونا بعبارة تحت التصفية .

–اسم المصفي ومدة التصفية وملخص بمهمته .

–ميعاد بدء تلقيه لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بخمسة عشر يوما على الأقل .

- إقرار من المصفي والشركاء لمسئوليتهم التامة عن أعمال التصفية وانه أوفى ما على الشركة من التزامات ولا يوجد عليها التزامات اتجاه الشركاء أو الغير.
- مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة اشهر المتضمن وضع الشركة تحت التصفية.
- إقرار من الشركاء باستلامهم كافة مستحقاتهم بعد التصفية.
- صورة إثبات شخصية لمقدم الطلب.
- توكيلات مباشرة من جميع الشركاء تبيح التصفية.
- صورة من تأسيس الشركة وجميع تعديلاتها وخطاب التصفية في المرحلة الاولى.

الخطوات:

بالنسبة لشركات الأشخاص :

- التوجه إلى الموظف المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بصالة (2) بمركز خدمة المستثمرين الدور الثاني لتقديم الطلب ومرفق به المستندات المشار إليها.
 - الحضور للهيئة بعد (2) يوم عمل
- يتم تسليم خطاب للمصفي أو وكيله موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بمحو قيد الشركة من السجل التجاري من (الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات).

زمن أداء الخدمة:

يومين عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب

ملحوظة:

حرصاً على الالتزام بالتوقيتات المحددة لأداء الخدمة تعتذر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن قبول أي طلبات غير مستوفاة للمستندات المطلوبة.

مقابل الخدمة:

لشركات الأشخاص :

300 جم (تشمل استخراج 3 خطابات للجهة المعنية بواقع 100 جم للشهادة الواحدة)